



بلدية محافظة سميراء تنميه الإستشمار

كراسة شروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة (ورشة سيارات) رقم القطعة (76) بالمخطط الصناعي (25.س) بمحافظة سميراء بمنطقة حائل بمساحة قدر ها (2200.00م2).

تحتوى كراسة الشروط والمواصفات على بند ضريبة القيمة المضافة



كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات

| الصفحة | المحتويات | م |
|----------|--|--------|
| 5 | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | ĺ |
| | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات | ب |
| 6 7 | الجُدول الزمني المتوقّع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى | ج 1 |
| 8 | مقدمة | Ĭ |
| 10 | وصف العقار | 2 3 |
| 12 | اشتراطات دخول المزايدة والتقديم | 3 |
| 13 | ۳/۱ من يحق له دخول المزايدة | |
| 13 | ۳/۲ لغة العطاء | |
| 13 | ۳/۳ مکان تقدیم العطاءات ۳/۶ - د تقدیم العلمات | |
| 13 13 | ٣/٤ مو عد تقديم العطاءات ٣/٥ مو عد فتح المظاريف | |
| 13 | ۱/۶ موعد فتح المطاريف ۳/۱ تقديم العطاء | |
| 14 | ۰/۱ کتابهٔ الأسعار ۳/۷ کتابهٔ الأسعار | |
| 14 | ۳/۸ مدة سريان العطاء | |
| 14 | ٣/٩ الضمان | |
| 15 | ٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان | |
| 15 | ٣/١١ مستندات العطاء | |
| 16 | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء | 4 |
| 17 | ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة | |
| 17 | ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة | |
| 17 | ٤/٣ معاينة العقار | _ |
| 18 | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | 5 |
| 19 | الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات | |
| 19 | ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف٥/٣ سحب العطاء | |
| 19 19 | ٥/٤ سخب العطاء ٥/٤ تعديل العطاء | |
| 19 | ۰/۵ تعدیل انعظاء ۰/۵ حضور جلسة فتح المظاریف | |
| 20 | الترسية والتعاقد وتسليم الموقع | 6 |
| 21 | ركي وركي وركيم الموع 1/1 الترسية والتعاقد | U |
| 21 | ۱/۲ تسلیم الموقع | |

كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات المحتويات

م المحتويات الصفحة



| الاشتراطات العامة | 7 |
|---|---------------------------------------|
| | |
| ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ ۖ | |
| ٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | |
| ٧/٤ تنفيذ الأعمال | |
| ٧/٥٪ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر | |
| ٧/٦ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ | |
| ٧/٧ تقرير المكتب الاستشاري | |
| ٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له | |
| ٧/٩ التأجير من الباطن والتنازل عن العقد | |
| ٧/١٠ موعد سداد الأجرة السنوية | |
| ٧/١١ إلغاء العقد للمصلحة العامة | |
| ٧/١٢ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد | |
| ٧/١٣ أحكام عامة | |
| الاشتراطات الخاصة | 8 |
| ٨/١ مدة العقد | |
| ٨/٢٪ فترة التجهيز والإنشاء | |
| ٨/٣ خدمات المركز | |
| ٨/٤ مواقف السيارات | |
| ٥/٨ اشتراطات الصيانة | |
| اشتراطات الأمن والسلامة: | 9 |
| ٩/١ الإجراءات الوقائية | |
| ٩/٢ اللوحات الإرشادية | |
| ٩/٣ حماية العاملين | |
| ٩/٤ تدريب العاملين | |
| ٩/٥ تأمين مستلزمات الإسعاف | |
| ٩/٦ الالتزام بتعليمات الدفاع المدنى | |
| ٩/٧ المسؤولية عن حوادث العمل " | |
| | \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\ |

كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات



الصفحة المحتويات الاشتراطات الفنية 32 33 34 38 39 42 10 ١٠/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء الأشتراطات المعمارية والإنشائية 1./٢ الاشتر اطات الكهربية 1./5 الاشتراطات الميكانيكية 1./5 ١٠/٥ الاشتراطات الصحية الغرامات والجزاءات 10 44 المرفقىات: ١١/١ نموذج العطاء 45 ۱۱/۲ الرسم الكروكي للموقع ۱۱/۳ نموذج تسليم العقار ۱۱/۶ إقرار المستثمر 46 47 48 ١١/٥ نُمُوذُج العطاء 50 ١١/٦ الرسم الكروكي للموقع 51



أ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين على المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الزكية (فرص) باستثناء اصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الاصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر او من يفوضه ويكتب علية اسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار اليه.

| هل مختوم؟ | هل مرفق؟ | المستند | مسلسل |
|-----------|-------------|--|-------|
| | | نموذج العطاء | 1 |
| | | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) | 2 |
| | | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات) | 3 |
| | | صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات) | 4 |
| | | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي | 5 |
| | | صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد) | 6 |
| | | صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وإدارة مراكز خدمة السيارات | 7 |
| | | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي | 8 |
| | | كراسة ألشروط والمواصفات وملحقاتها | 9 |



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| هو مركز خدمة السيارات المراد إقامته وتشغيله وإدارتهمن المستثمر بالموقع المحدد. | المشـروع: |
|--|--------------------------------|
| هو أرض تــــحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي تقام عليهامركز خدمة السيارات | العقار: |
| هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مراكز خدمة السيارات. | المستثمر: |
| هو الجهة التى تقدم عرضاً في المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً. | مقدم العطاء: |
| هو مركز يضم عددا من الورش المنفصلة، تشمل كافة خدمات الصيانة المتعلقة بالسيارات. | مركز خدمة السيارات: |
| هيطريقة لأثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة. | المنافسة: |
| كراسة الشروط والمواصفات. | الكراسة: |
| هو تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكترونيFuras.momra.gov.saالو عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية (فرص) . | مصطلح المنافسة الإلكترونية: |



ج . الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| التاريخ | كيفية تحديد التــــاريخ | البيان |
|--------------|--|---|
| 2025 / 1/27م | التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| 3/ 03 /2025م | كما هو محدد في الإعلان | آخر ميعاد لتقديم العطاءات |
| 2025/ 03 /3م | كما هو محدد في الإعلان | موعد فتح المظاريف |
| | تحدده الأمانة/ البلدية | إعلان نتيجة المزايدة |
| | تحدده الأمانة/ البلدية | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة |
| | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار |
| | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد |
| | عند توقيع العقد | موعد سداد أجرة السنة الأولي |



كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات

١. مقدمة



.....

١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة سميراء في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة ورشة سيارات وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها , ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

٠. التوجه إلى الإستثمار إدارة: الاستثمار

تليفون: 016/5210076

٢. أو على فاكس: 016/5210084



كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات

٢. وصف العقار



٢. وصف العقار

| ورشة سيارات | | النشاط | |
|----------------------|-----------------------------|-------------|--|
| الحي: المخطط الصناعي | المدينة سميراء | موقع العقار | |
| رقم القطعة :76 | رقم المخطط 25 سس | مربع المسار | |
| بطول 55 م | شمالاً: قطعة رقم 260 | | |
| بطول 55 م | جنوباً : قطعة رقم 75 | حدود العقار | |
| بطول 40 م | شرقاً:شارع عرض 30 م | | |
| بطول 40 م | غرباً ::قطعة رقم 69 | | |
| | ارض فضاء | | |
| | مساحة الأرض | | |
| | مساحة المباني | | |
| | | عدد الأدوار | |
| | | نوع البناء | |

| | الخدمات بالعقار: |
|------|------------------|
| سفات | انارة + ا |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | بيانات أخرى: |
| | |
| | |
| | |
| | |



كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات



كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

المستثمرين السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إنشاء وإدارة ورشة سيارات التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها.

٣/١/٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ لغة العطاء:

- الما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٣/٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءآت:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة/ البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية محافظة سميراء

وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار في البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

بلدية محافظة سميراء

مدينـــــــه ص. بالرمز البريدي 81991

٣/٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه يوم الاثنين 1446/09/3هـ. الموافق3/3/3/20 م ميلادية ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥/٣ مُوعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحا يوم الاثنين 1446/09/3 مريلادية.

٣/٦ تقديم العطاء:

7/7/۱ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٦/٢ يُجِبُ ترقيم صُفحاتُ العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا

٣/٦/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة ، واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة .

كتابة الأسعار: 4/1

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي : ١/٧/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز

له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالربال السعودي. ۲/۷/۳

لا يجوز للمستثمّر الكِشط، أو المحو، أو الطمش، وأي تصِحيح أو تعديل في ٣/٧/٣ عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه

> مدة سريان العطاء: ٣/٨

مدة سريان العطاء (90يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلبُ مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

الضمان: ٣/٩

3/9/1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة 25% من إيجار سنة واحدة، ويقدم فى شكَّل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشــروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سيارياً لمدة لا تقل عن ثلاث أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة قيمة 25% من إيجار سنة واحدة ، أو يكون خطاب الضمان 3/9/7 مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

موعد الإفراج عن الضمان: ٣/١.

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة،ويرد ٣/١٠/١ حاب العطاءات المقبولة بعد توقيع العقد مع من رست عليه المزايدة.

> مستندات العطاء: ٣/١١

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوض و لذلك، ومختوماً

بختمة، مع إثبات تاريخ التوقيع.

توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام 7/11/7 بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شـخص غير مقدم العطاء وإذا كان المسـتثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة، ولن تقبل أية وثيقة في هذا الشأن غير موثقة من الجهات المختصة.

صورة سارية المفعول من السجل التجاري. 7/11/7

صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي. صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فردا. ٣/١١/٤

7/11/0

صور من شهادات الخبرة في مجال إنشاء وإدارة مراكز خدمة السهارات ٣/١١/٦ معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة بالمملكة، تثبت حسن تأديته للأعمال التى التزم بها

خطّاب ضُمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا 7/11/ للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).

كراسة الشروط ومواصفات المنافشة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/البلدية ٣/١١/٨ الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتَّزام المستثمر

المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

7/11/9 جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية , ولا يمكن لأي طرف او جهة الاطلاع عليها سري في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الامانة / البلدية .

• ٣/١١/١ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية, ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا.



كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٢. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

دراسة الشروط الواردة بالكراسة: على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/ البلدية في استبعاد العطاء. 1/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

الاستفسار حول بيانات المزايدة:
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

7/3 معاينة العقار:
على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق
الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً
الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار المتعلقة به.



كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات

ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر
 قبل وأثناء فتح المظاريف



٣. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/اللبلدية بعد موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تَأْجِيلُ مُوعد فتح المُظاريف:

يحقُّ للأمانة/للبلدية تأجيلٌ تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

إذا قام المستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، فإنه يعاد له الضمان،ولكن لا يحق له التقدم مرة أخرى في هذه المزايدة، أما إذا سحب عطاءه بعد فتح المظاريف وقبل التعاقد مع من رست عليه المزايدة فلا يعاد له الضمان.

٥/٤ تعديل العطاء:

لا يَجُوز للمستثمر إجراءأي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أيادعاء من صاحب العطاء بخصوص خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق المستثمر أو مندوبه حضور جاسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.



كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٤. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية بما تراه. يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

7/1/۳ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

المركزية تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

7/۲/۲ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى المستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات

٧. الاشتراطات العامة

٥. الاشتراطات العامة

توصيل الخدمات للموقع: ٧/١ يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صحي ـ هاتف ـ ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمّل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة. البرنامج الزمني للتنفيذ: ٧/٢ يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: ٧/٣ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة. تنفيذ الأعمال: ٧/٤ يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمالفي تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، وكذلك شهادة التصنيف الخاصة بالمقاول. مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر: ٧/٥ 1/5/7 يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف علي التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مُعتمد، وأن يحرر معه عقدا بهذا الشان، ويتم اعتماد هذا العقد من الجهة المختصة بالأمانة/ البلدية، وذلك قبل تسليم المستثمر الترخيص اللازم لإقامة المشروع. 2/5/7 يكون من واجبات المكتب الهندسي الاستشاري التي يجب أن يتضمنها العقد: مراقبة التنفيذ لجميع مراحل المشروع والتأكد من أن الأداء يتم بمستوى الجو دة المطلو ب. التأكد من أن الأعمال التنفيذية التي يقوم بها المقاول مطابقة للمخططات التنفيذية والرسـومات التفصـيلية، وللاحكام والاشــتراطات الواردة بلائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم فيما يخص منها مراكز خدمة السيارات. اعتماد جميع المواد والأدوات والأجهزة قبل استخدامها في المشروع، وإجراء الاختبارات الميدانية والمعملية على ما يلزم منها. التأكد من ســــلامة التنفيذ ومطابقة المواد والأدوات والأجهزة المســـتخدمة للعينات المعتمدة، والتأكد من صحة استخدامها طبقا للمواصفات والأصول الفنية إبلاغ الأمانة/ البلدية بموجب إشـعار كتابي عن أي مخالفات تحدث في تحمل تبعية أي مخالفات قد تحدث أثناء التنفيذ. حق الأمانة/البلدية في الإشراف: ٧/٦ للأمانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من ٧/٦/١ التزام المستثمر بالتنفيذ طبقأ للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط و المو اصفات المخططات المعتمدة. يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير ٧/٦/٢ والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات العامة. لا يُجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا ٧/٦/٣

بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على

الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

تقرير المكتب الاستشاري: ٧/٧

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الآمانة /البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، وبناء عليه تقوم لجنة مكونة من: مندوب من الأمانة/ البلدية، ومنَّدوب من المكتب الهندسي، ومندوب الدفاع المدنى ، تكون مهمتها التأكد من ســـلامة التنفيذ ومطابقته للشــروط والمواصــفات الواردة بكرآسة الشروط والمواصفات وبلائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم فيما يخص مركز خدمة السيار ات، وإعداد تقرير بذلك.

> استخدام العقار للغرض المخصص له: ٧/٨

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد: ٧/٩

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خِطْية من الأمانة/البلدية،والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق علي المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

موعد سداد الأجرة السنوية:

موحد سدر المستثمر السينة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسيداد في إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية

الغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة/البلدية فسـخ العقد للمصــلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المســتثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية

V/17

تسليم الموقع للأمانة اللبلدية بعد انتهاء مدة العقد: ٧/١٢/١ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقه مالأه قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقومالأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك

Y/17/ تؤول ملكية المنشأت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية و على المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

احكام عامة: ٧/١٣

V/1 T/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمآنة/للبلدية بمجرد تقديمها.

> التقويم الهجري هو المعمول به في العقد. ٧/١٣/٢

ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله ٧/١٣/٣ من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله

تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية ٧/١٣/٤ 1423/9/24هـ.



كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات

٨. الاشتراطات الخاصة

٦. الاشتراطات الخاصة

مدة العقد: ۸/۱ مدة العقد (5 سنة) (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية فترة التجهيز والإنشاء: 1/4 يمنح المستثمر فترة (5 %) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتَّجهيزُ والإنشاء يتم فسخ الْعقد. خدمات المركز: ۸/٣ يمكن إقامة الخدمات التالية في مركز خدمة السيارات: مشاحم __ مغاسل بجميع أنواعها ـ تغيير زيوت ـ كهرباء ـ ميكانيكا ـ سمكرة ـ بنشر ـ ميزان اليكتروني ـ أعمال الصيانة لجميع أنواع السيارات ـ بيع قطع الغيار اللازمة ـ إلخ آ مواقف السيارات: ٨/٤ يلتزم المستثمر بتوفير عدد 15موقف مظللةللسيارات على الأقل. 1/2/1 يمنع منعا باتا وقوف السيارات التي ترتاد المركز أو تستفيد من خدماتها بجانب الشوارع الفرعية المحيطة بالموقع. 1/2/7 اشتر إطات الصبانة: 1/0 يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة 1/0/1 ــهر)للمركز ،ولجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية،وفقا لتعليمات الصَينة المعدة من الجهات المصنعة، وكذلك لجميع مرافق المركز بما فيها: دورات المياه، والأرضيات، والدهانات، واللوحات الإرشادية، وأجهزة،ووسائل السلامة، ومعدات الإطفاء،وإصلاح العطل أو الخلل فورا. يلتزم المستثمر بتخصيص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية 1/0/1 والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء، وصيانة المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالســجل في إدارة المركز؛ ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية. يلتزم المستثمر بتجميع الزيوت والشحوم المتخلفة عن السيارات في أماكن 1/0/4 ــة، ثم تنقل وتدفن خارج البلدة في حفر خاصــة بذلك تحددها الأمانة/البلدية المعنية. يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات

ٱلمياه، والعناية بالنظافة العامة لجميع مرافق المركز، والتخلص من النفايات

أو لا بأول بطريقة صحية وسليمة حفّاظا على الصحة العامة.

1/0/5



كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات

٩. اشتراطات الأمن والسلامة



٧. اشتراطات الأمن والسلامة

الإجراءات الوقائية: 9/1

يلتزم المستثمر بما يلي

اتخاذ كافة الإجراءات والاحتباطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم

إحداث ضوضاء للمجاورين للمركز تنويد المركز بنظام إنذار مناسب ضد الحريق بالإضافة إلى وسائل 9/1/٢ استدعاء فرق الإطفاء، ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.

اللوحات الإرشادية: 9/4

وضيع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر، والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حدوَّتُه، وكَذَلك وضـع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقَام هواتف الدفاعُ المدنى وخدمات الطوارئ.

حماية العاملين: 9/4

يجب تزويد العاملين بمعدات الحماية الشخصية مثل: القفازات، وأحذية الأمان، والملابس التي تتناسب مع طبيعة العمل، وأن تكونٍ بزي موحد، مع كتابة اسم المركز عليها، كما يراعي عدم استخدام ملابس فضفاضة أو ممزقة أو ملوثة بالوقود.

تدريب العاملين: 9/2

تدريب عمال المركز على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

تأمين مستلزمات الإسعاف: 9/0

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص وآحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

9/7

الالتزام بتعليمات الدفاع المدني: المدني العلم المديرية العامة للدفاع المدني وما الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

المسئولية عن حوادث العمل: 9/4

يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق باي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنِّي مسئولية



كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات

١٠. الاشتراطات الفنية



.....

٨. الاشتراطات الفنية

١٠/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

١٠/٢ الاشتراطات المعمارية والإنشائية:

تراعى في المركز الاشتراطات المعمارية والإنشائية التالية:

١٠/٢/١ تَ يَحَاطُ المركزُ بسور مصمت لأ يقُل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار جهة الشوارع الفرعبة.

۱۰/۲/۲ الأرتدادات للمباني ومنشآت المركز تكون خمس عرض الشارع على ألا تقل على الشوارع التجارية عن ستة أمتار.

۱۰/۲/۳ أن تستغل الأرتدادات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطل على هذه الشوارع، وأن يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل علم لتشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها و صبانتها.

١٠/٢/٤ الأرتفاع المسموح به دور أرضى فقط.

٥/٢/٠١ المباني التي يسمح بإقامتها بالمركز هي: مبنى الإدارة، ومكتب استقبال واستراحة للزبائن، ومصلى، ومستودع لقطع الغيار، ودورات مياه، وبوفية، وغرفة تبديل ملابس للعمال، ومواقف للسيارات مظللة، وغرفة للحارس، وتكون مساحة هذه المباني تعادل 15% من مساحة المركز.

١٠/٢/٦ يراعى فصل المباني الواردة في الفقرة السابقة والمواقف عن المباني الورش الخاصة بالسيارات بحيث لا يمكن وصلول الغازات أو عادم السيارات أو الروائح من الورش إليها.

۱۰/۲/۷ ألا يزيد ارتفاع المنشآت الخاصة بورش السيارات داخل المركز عن ستة أمتار ويراعي توزيع هذه المنشآت بشكل متناسق داخل المركز، وألا تزيد المساحة التي تشغلها عن 40% من مساحة المركز.

١٠/٢/٨ مراعاة التأكد من سلامة حركة المرور داخل المركز مع توضيح اتجاهات السير.

۱۰/۲/۹ أن يكون الدخول والخروج من خلال الشارع التجاري فقط و لا يسمح بالدخول أو الخروج من الشوارع الفرعية.

١٠/٢/١٠ سفلتة الممرات الخاصة بالسيارات وعمل لأرصفة وإضاءة لها.

١٠/٢/١١ تكون مواد الإنشاء جمعيها غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية مع تكسية الواجهات والأسطح بمواد غير قابلة لامتصاص الزيوت وسهلة التنظيف.

الأرضيات الخاصة بورش السيارات داخل المركز بترابيع من الخرسانة المسلحة بتسليح خفيف أو أي مادة أخرى، وبحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن 2.00 × 2.00 متر مع عمل فواصل بين هذه الدلاطات.

۱۰/۲/۱۳ تكون المظلات على قوائم خرسانية أو قطاعات حديدية مكسية ومطلية بنفس اللون.



الاشتر اطات الكهر بائبة:

المو اصفات الفنية الكهربائية: 1./٣/1

الدراسة والتصاميم الكهربائية: 1 • / ٣ / ١ / ١

يجب أن يراعى التصميم المقدم الأسس التالية:

أن تكونَ شبكات تغذية الإنارة مستقلة عن شبكات تغذية القوي.

إيضاح نظام التغذية بالتيار الكهربائي والجهد والذبذبة وعدد الأطوار (الفازات).

درجة الحرارة المحيطة التصميمية للأدوات الكهربائية 50 درجة

ح على المخططات الكهربائية نظام التأريض للأجزاء الكهربائية ومقاطع أسلك التأريض ونوع العزل وطريقة عمل الأرضى ونظام آختبار دائرة سريان الأرضى (وحدات الإنارة-المقابس ـ المفاتيح والقواطع... وخلافه)

يراعى توزيع الأحمال بالتساوي على الأطوار (الفازات). يراعى عند اختيار مقاطع الكابلات أو الموصلات أن تكون مناسبة دة التيار المار بالدائرة مع مراعاة نسبة احتياطي لمواجهة اي أحمال بدون ارتفاع في درجة حرارة الكابل أو الموصــل لضــمان سلامة العزل.

أيضاح التفاصيل الفنية الكافية عن نوعية وحدات الإنارة والمفاتيح والقواطع والمقابس والمنصـــهرات ولوحـات التوزيع والكـابلات

والأسلاك وكل ما يلزم للالتزام بها عند التنفيذ.

تدون على المخططات مستويات شدة الإضباءة المقترحة لكل قسم من أقسام المركز وطبقا للمستويات المبينة فيما بعد(البند .(3/1/3/10

> المو اد الكهر بائية: 1 • / 4 / 1 / 4

تشتمل المواد اللازمة للأعمال الكهربائية لمراكز خدمة السيارات على المو اد التالبة:

الكابلات و الأسلاك:

تكون الكابلات والأسلاك المستخدمة في التمديدات من النحاس الأحمر المجدول المعزول (Stranded wire).

ب الكابلات من النوع المسلح والمغلفة من الداخل بغلاف من الرصاص أو بغلاف من عديد كلوريد الفينيل (P.V.C) المقاوم للأحماض والاشتعال.

ج. الجِهد المقنن للكابلات 1000 فولت وللأسلاك 600 فولت.

الأسلك من النوع المعزول بالثرمو بلاستيك وتكون مغلفة بغلاف من النايلون وملائمة للاستخدام في أماكن أحمال الوقود السائل والأماكن الرطبة والمعرضة للزيوت الطبيعية وأبخرة المواد الملتهبة في درجة الحرارة العادية.

المواسير

المواسير التي تمدد داخل الأسقف والجدران تكون من النوع المعدني المجلفن أو البلاستيك المقاوم للهب أو الاشتعال.

المواسير التي تمدد تحت سطح الأرض يجب أن تكون محمية جيداً ولا تتأثر بالأحماض والمواد الكبريتية في باطن الأرض ومن النوع المقاوم للصدمات وضد التأكل.

٣. القواطع والمنصهرات ولوحات التوزيع:



أ. اختيار القواطع يكون بسعة قطع مناسبة لحمل الدائرة.

ب. منصهرات الحماية تكون بالسعة المناسبة لحمل الدائرة.

ج. يراعى كتابة اسم المنطقة التي تغذيها لوحة التوزيع في حالة وجود أكثر من لوحة، كما يوضح على باب اللوحة التحديرات الهامة مثل (خطر مميت _ كهرباء _ الجهد.. فولت) وذلك بلون أحمر.

٤. وحدات ولوازم الإنارة:

تكون وحدات الإنارة المسموح باستخدامها من النوع المحكم المغلق والمقاوم للحريق لمنع تسرب الغبار والأتربة الأبخرة والسوائل (Resistance fire- Class1- IP-555) وهذه تركب في مناطق تغيير الزيوت والشحوم. أما وحدات الإنارة فيا عدا ذلك فتكون من الأنواع العادية والمستخدمة في الأغراض الصناعية.

المقابس و القابسات:

في مناطق تغيير الزيوت تكون المقابس والقابسات من الأنواع المعدنية المقاومة للأحماض والتفاعلات الكيميائية ومقاومة للحريق والاشتعال وأن تكون من النوع التشابكي أو بغطاء محكم، وأن تكون ذات قطب أرضى ويفضل أن تكون بمفتاح تأمين، وفي بقية المركز تكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.

١٠/٣/١/٣ نظام الإضاءة:

عند تصميم الإضاءة يجب أن تكون الدراسة طبقا للمواصفات السعودية أو أحد الأنظمة العالمية المعترف بها في حسابات شدة الإضاءة ويلزم الإشارة إلى النظام المختار في مستندات المشروع. وتكون شدة الإضاءة الموضحة في الجدول رقم (1) هي الحد الأدنى الواجب تحقيقه.

جدول رقم (1) يوضح شدة الإضاءة للعناصر المختلفة

| شدة الإضاءة | العناصر المراد إضاءتها |
|-----------------------|---|
| 320 لوكس | منطقة تغيير الزيوت والشحوم |
| 1100 لوكس 540 لوكس | منطقة محلات عرض وبيع قطع الغيار وخدمات السيارات |
| 540 نوځس 54 لو کس | السيارات منطقة محلات البيع التجارية |
| 160 لوكس | غرف تخزين الزيوت والشحوم |
| | غرف الاستراحات |

١٠/٣/١/٤ نظام التأريض:

تطبيق نظام التأريض على جميع منشــآت المركز تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة. على أن يشمل نظام التاريض ما يلي:

أ . تأريض حديد تسليح أساسات المباني.

ب تأريض جميع الأجزاء المعدنية الغير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.

ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.



يتم اختبار صلاحية شبكة التأريض كل خمس سنوات على الأكثر.

تعليمات خاصة بالتركيبات الكهربائية: 1./4/1/0

يراعى الالتزام بأصول الصناعة عند تنفيذ الأعمال الكهربائية علاوة على التعليمات التالية

ضرورة اتباع نظام الألوان طبقا لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الموضح في الجدول رقم (2).

جدول رقم (2) يوضح نظام ألوان الموصلات الكهربائية

| اللـــون | الموصل |
|---|---------------------|
| أحمر أو أسود أو أبيض أو بنى | الكهرباء التعادل |
| اررق قائح أخضر أو أخضر مختلط بالأصفر | اللغادل الأرضى |

ب التمديدات تكون كالتالي:

التمديدات التي تتم في الأسقف والجدار تكون داخل مواسير محمية ومقاومة للحرائق أو الإشتعال وتكون مدفونة جيداً ومغطاة من جميع الجوانب بالأسمنت.

التمديدات الأرضية سواء كانت كابلات أو أسلاك تكون ۲. داخل مواسير معالجة ضيد التفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية وضد التاكل ومقاومة للحريق.

عند تمديد الكابلات في باطن الأرض يتم وضع طبقة من .٣ الرمل الجاف تحت الكابلات وأخرى فوقها وسسمك الطبقة 10سم كما يتم وضع بلاطات خرسانية وشريط تحذيري بطول مسار الكابلات

يراعى أن تكون جميع الأدوات الكهربائية مثل (المقابس و المفاتيح ... إلخ التي تركب خارج المباني أو على الجدر ان الخارجية من النوع المحمى ضـــد المياه و الأتربة و الأبخرة والأحماض (Outdoor, Weather proof Types).

1./4/4

مولد الكهرباء الاحتياطي من المن المولد كهربائي بصفة أساسية أو بصفة احتياطية في حالة تغذية المركز بمولد كهربائي بصفة أساسية أو بصفة احتياطية عند وجود مصدر تغذية خارجي يراعي الاتي:

أن يتم وضع المولد في غرفة مستقلة.

تكون ماسورة عادم الماكينة المركبة على المولد الكهربائي أعلى ما يمكن فوق سطح الغرفة رأسيا وبحيث لا يقل ارتفاعها عن

عدم ترك أو وضع أي مواد ملتهبة داخل غرفة المولد كتخزين .٣ الشحوم والزيوت وخلافه



١٠/٤ الاشتراطات الميكانيكية:

يلزم أتباع الاشتراطات الميكانيكية عند تصميم معدات إطفاء الحريقكما يلي:

أ. تزود مراكز خدمة السيارات بالمعدات والموأد المناسبة لإطفاء الحريق في مراحله الأولية، ويجب أن يكون عدد ونوع طفايات الحريق طبقا لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عن العدد الموضح بالجدول رقم (3) التالي:

جدول رقم (3) يوضح عدد طفايات الحريق طبقا لعدد المضخات

| جهاز إطفاء رغوي 34 جالون | جهاز إطفاء رغو <i>ي</i> 10 جالون | طفایات حریق بودرة کیمیائیة جافة 12 کجم | عدد مضخات الوقود |
|--------------------------------|--|--|---------------------|
| - | 2 | 3 | من 1 إلى 3 |
| 1 | 2 | 9 | من 4 إلى 7 |
| 2 | 3 | 13 | من 8 إلى 11 |
| 3 | 5 | 17 | من 12 إلى 15 |
| 4 | 7 | 20 | من 16 إلى 20 |

ملحوظة : إذا زاد عدد مضخات الوقود عن عشرين مضخة فيضاف إلى الجدول السابق عدد (2) طفاية رغوي (10) جالون عدد (1) طفاية رغوي (10) جالون لكل خمس مضخات وقود فأقل.

. محابس المطافئ:

- . يجب إنشاء محبس مطافئ (مأخذ ماء لإطفاء الحريق) به مخرجان بمقاس 2.5 بوصة ويكون تسنين المخارج مماثل لتسنين المستخدم في الدفاع المدني SCREW HOSETHREADING ANSHT AMERICAN.
- ب. يجب توفر مصدر واحد للمياه على الأقل لمحابس الإطفاء: إما من النظام العام لمياه إطفاء الحريق، أو من خزان خاص لا تقل سعته عن ثلاثين ألف جالون يقام لهذا الغرض في المركز مزود بمضخة إطفاء ذاتية التحضير بطاقة 500 جالون في الدقيقة وضغط 7 أرطال/ بوصة المربعة عند مخارج محابس الاطفاء.
- المربعة عند مُخَارِج محابس الإطفاء. ولا عند مُخَارِج محابس الإطفاء ولا الله عند كل محبس إطفاء صندوق خراطيم حسب ما هو موضح في الجدول رقم (4) التالي:

جدول رقم (4) يوضح محتويات صندوق الخراطيم

| العدد المطلوب | النــوع |
|---------------|---------------------------------------|
| 4 | خراطيم بطول 30 متر وقطر 1.5 بوصة |
| 4 | فوهة رش ماء حريق قطر 1.5 بوصة |
| | ومزودة بمقبض مسدس |
| 2 | موزعات خراطيم ذات مدخل 2.5 بوصفة |
| | ومخرجين بصمامات قطر 1.5 بوصة |
| 2 | مجمعات خراطيم ذات مدخلين قطر 1.5 بوصة |
| | وخرج قطر 2.5 بوصة |
| 2 | مفتاح خراطيم 2.5 بوصة |
| 2 | مفتاح خراطيم 1.5 بوصة |



١٠/٥ الاشتراطات الصحية:

يلزم معالجة المياه المحتوية على الزيوت والشحوم والمواد البترولية مسبقا قبل السماح بتصريفها للشبكات العامة للصرف الصحي أو الصرف الداخلي في حالة عدم وجود شبكة صرف صحى عامة وتراعى في ذلك الضوابط التالية:

/ ١٠/٥ تنص مقاييس حماية البيئة (الوثيقة 1401 - 01, 1402هـ) الصادرة من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة على أن تطبق النسب المطلوبة للمعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي قبل تصريفها إلى الشبكة العامة وفق الإرشادات التالية:

شحوم وزيوت 120 ملجم/ لتر فبنـــول 150 ملجم/لتر

• إجمالي هيدروكربونات مكلورة 0.5 ملجم/ لتر وعند تجاوز المواد المذكورة للحدود المشار إليها بأعلاه فإنه يلزم معالجتها مسبقاً قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة ويتم تحديد أساليب قياس التصرف وجميع العينات وطرق التحليل بالمعمل وفقا للطرق القياسية لاختبار المياه ومياه الصرف الصحي المعدة بواسطة الهيئات الأمريكية، "رابطة الصحة العامة" و "رابطة أعمال المياه" و "اتحاد مراقبة تلوث المياه".

١٠/٥/٢ لا يسمح بتصريف أي من السوائل التالي ذكرها إلى شبكة الصرف الصحي:

آجاز ولين __ بنزين __ نفتالين __ زيت البترول __ أو أي سائل قابل لاشتعال أو للانفجار صلبا كان أو غازيا.

٢. مياه الصرف التي تحتوى على أكثر من 25جزء في المليون مليجرام/ لتر من زيت البترول أو زيوت لا تتحلل بيولوجيا أو أي منتج من أصل زيت معدني.

٣. مياة الصرف التي تحتوى على زيوت عامة أو دهون أو شحوم. وإذا تم تصريف المياه أو المخلفات التي تحتوى على المواد المشار إليها بأعلاه إلى الشبكات العامة (للصرف الصحي) فيكون للجهة المختصة رفض تصريفها أو إلزام صاحب مركز خدمة السيارات بعمل معالجة مسبقة لدرجة مقبولة — كما هو وارد بالبند (4—1) للسماح بتصريفها أو التحكم في الكميات ومعدل الصرف لضمان التقيد بحدود النسب المسموح بها أو تحصيل تكاليف نقل ومعالجة هذه المخلفات.

۱۰/٥/۳ للَجهة التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية الحق في مراجعة التصميم والتركيب لأجهزة ومعدات وحدات المعالجة اللازمة قبل الموافقة عليها، وتوضع هذه الوحدات في مواقع مناسبة يسهل تنظيفها والكشف عليها بسرعة.

١٠/٥/٤ في حالة الصرف المحلى تتم المعالجة في غرفة الترسيب والتصفية من الزيوت وخلافه كما يتم التأكد من سلامة وكفاءة التربة وسعة ودقة الوحدات الخاصة بذلك.

١٠/٥/٥ يجب عمل ميول مناسبة في أرضية المركز في اتجاه الصرف لتصريف المياه أو أي سوائل أخرى ، وتؤدى إلى المصارف المحلية أو مصارف شبكة الصرف الصحى ، وأن لا يسمح بصرفها خارج الموقع.

كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات



أن تزود مراكز الصرف بمصايد للشحوم لفصل الشحوم والزيوت قبل تصريفها إلى شبكات الصرف الصحي. 1./0/7

1./0/

- مصايد الشحوم والزيوت: عند تصميم المصايد للشحوم والزيوت يراعى ما يلي: 1. تكون سعة مصيدة الشحوم والزيوت مناسبة لكميات الماء المستعمل. 2. عدم صرف أي مخلفات عبر المصيدة عدا الشحوم والزيوت المختلطة بالماء.
- يراعى أن تكون المساحة السطحية للمصيدة كبيرة قدر الإمكان لتَجنبُ ارتفاع درجة حرارة المياه المراد معالَجتها ولتوفير التهوية المناسبة لها.
 - عمل عوارض لتقليل سرعة الدخول.
 - خفض منسوب المخرج لمنع مرور الشحوم والزيوت منه.
- جوانب المصيدة تكون منحدرة ويفضل أن يكون قاعها مخروطيا ويوصل المخرج في أسفل قاع المخروط. تنظيم وسائل كشط وإزالة الشحوم والزيوت العائمة. يتم صيانة المصائد بعناية وبصفة مستمرة.



كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات

١١. الغرامات والجزاءات



٩. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مركز خدمة السيارات وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 1423/8/6هـ، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية.

وإذا ترنب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة من: مياه، وصرف صحي، وتصريف سيول فإنه ستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 في 1405/12/20 هـ ، والأحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرفق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم 52240 في 1419/12/21 هـ ، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

| ملاحظات | قيمةالغرامة | نوع المخالفة | م |
|---|------------------------------|---|---|
| نظام حماية المرافق مادة (5) واللائحة ـــ الفصل الثاني ـ المجموعة الأولى ـ بند(15) | 000 100 | تعمد القاء أو وضع مواد صلبة أو سائلة أو غازية في أي مصدر من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه. | 1 |
| نظام حماية المرافق مادة (6) واللائحة -الفصـــل الثاني - المجموعة الثانية-بند(14) | 20 000 | التسبب في إلقاء أو تسريب مواد ضارة صلبة أو سائلة أو غازية في أي من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه. | 2 |
| نظام حماية المرافق مادة (5) واللائحة ـــ الفصل الثالث ـ المجموعة الأولى ـ بند(9) | 30 000 | تعمد إلقاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم أو مواد كيماوية أو أية مواد سائلة لا تتوافر فيها شروط الصرف على الشبكات في غرف التفتيش أو شبكات الصرف الصحى أو بدون إذن المصلحة. | 3 |
| نظم حماية المرافق مادة (6) واللائحة الفصل الثالث ـ المجموعة الثانية ـ بند(9) | 20 000 | التسبب في إلقاء مواد ضارة سواء كانت صابة أو سائلة أو غازية في غرفة التفتيش أو مطبق (مانهول) سواء كانت رئيسية أو فرعية. | 4 |
| نظام حماية المرافق مادة (7) واللائحة الفصل الثالث ـ المجموعة الثالثة ـ بند(6) | 10 000 | الاعتداء على شبكة الصرف الصحي بالقاء الزيوت والشحوم والفضلات سواء كانت مواد كيماوية أو مخلفات صناعية أو خلاف ذلك. | 5 |
| نظام حماية المرافق مادة (5) واللائحة الفصل الرابع - المجموعة الأولى - بند(9) | 5 000 | تعمد القاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم ومواد كيماوية من خلال غرف التفتيش أو القنوات الخاصة لتصريف السيول | 6 |
| لائحة الغرامات والجزاءات مجموعة أولى مادة 5/1 ب | ادنی 2000 اعلی 5000 | تسرب المواد النفطية وما في حكمها إلى الشوارع والمجاورين. | 7 |



كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات

١٢. المرفقات (الملاحق)



المراج علام بقدم في منادة بالظرف المرجنين علام المراجنين المراجن المراجنين المراجنين المراجنين المراجن المراجنين المراجن الم

| ے المحتوم (بمودج1/6) | يده بانظره | بعدم کي مرا | ج عطاء ي | 1/12 نمودج |
|--|--|--|--|--|
| حترم. تضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة ب الإيصال المرفق صورته واطلعنا العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية | , 14 هـ الم | بتاريخ / ا رشة سيارات مواصفات المذ ه المنافسة، كم | ر بالصحف وتشغيل ور شروط ود خاصة بهذ | عادة رئيس بلدية: ارة إلي إعلانكم المنشو ستثماره فيإقامة وإدارة و حيث تم شراؤنا لكراسة لي كافة الاشتراطات الـ |
| ة سنوية قدر ها (ميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي في كراسة الشروط والمواصفات. | أعلاه بأجرة بعد توقيع ج ت المطلوبة | عقار الموضح والمواصفات كافة المستنداد | ستئجار الـ ة الشروط نـة كاملـة و | قدم لسعادتكم بعرضنا لا إل وتجدون برفقه كراس ادل 25% من أجرة س |
| | | | | اسم المستثمر |
| | | | | رقم بطاقة الأحوال |
| بخ | بتارب | | <u> </u> | صادرة من |
| جوال | | | فاكس | هاتف |
| تاريخ التقديم | | ريد <i>ي</i> | الرمز الب | <u>ص</u> ب |
| | | | | منوان: |
| | | | | ••••• |
| | | | | اسم الشركة |
| | | | | رقم السجل التجاري |
| يخ | بتارب | | | صادرة من |
| | | | فاكس | ر نوع النشاط هاتف |
| جوال الرمز | | | فاحس | هالف <u>ص</u> ب |
| | ~ <i>_</i> | | | <u> </u> |
| | | | | عو <i>ر</i> ن. |
| | | | | |
| | | | • 19 0 | |

كراسة شروط ومواصفات مراكز خدمة السيارات

التاريخ



2/12 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



3/12نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

| محضر تسليم عقار |
|---|
| الرقم: التاريخ: / / 14هـ العقار رقم: بلدية |
| رقم عقد التأجير: اسم المستثمر: |
| إقــــرار |
| أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم |
| ـ صورة لملف العقار |



4/12إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.

2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه

خاص: أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 1423/09/24 في 1423/09/24هـ ب. لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة. .٣

الختم التوقيع